التوصية رقم ١٨٩ Recommandation No.189

توصية بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والثمانين في الثاني من حزيران/ يونيه ١٩٩٨،

وإذ يدرك ضرورة السعي إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والروحي وتنمية الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم،

وإذ يدرك أهمية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بتعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والسبعين عام ١٩٨٦، وبالاستنتاجات الواردة في القرار المتعلق بسياسات العمالة في سياق عالمي، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثالثة والثمانين عام ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة غدت، بوصفها أداة حاسمة في النمو والتنمية الاقتصاديين، مسؤولة بشكل متزايد عن خلق غالبية الوظائف في جميع أرجاء العالم، ويمكنها المساعدة على توفير بيئة مواتية للابتكار وروح المبادرة،

وإذ يعي الأهمية الخاصة للوظائف المنتجة والمستدامة وذات النوعية الجيدة،

وإذ يقر بأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتيح للمرأة العاملة ولسائر المجموعات المحرومة تقليدياً امكانات الحصول، في ظروف أفضل، على فرص العمل المنتج والمستدام وذي النوعية الجيدة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تشجيع احترام اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١؛ واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، سيعزز خلق وظائف جيدة النوعية في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأن تشجيع احترام اتفاقية وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، بشكل خاص، سيساعد الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى القضاء على عمل الأطفال،

وإذ يعرب عن اقتناعه أيضاً بأن اعتماد أحكام جديدة بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهي أحكام ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الى جانب:

(أ) الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الأخرى، حسب الحالة، مثل اتفاقية وتوصية سياسة العمالة، ١٩٦٤، وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤، وتوصية التعاونيات (البلدان النامية)، ١٩٦٦، واتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥، واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١،

(ب) المبادرات الأخرى لمنظمة العمل الدولية التي ثبت تعزيزها لدور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق الوظائف المستدامة وتشجيع التطبيق الملائم والمشترك للحماية الاجتماعية، بما في ذلك تطبيق برنامج "كيف تبدأ وتحسن مشروعك" وغيره من البرامج، وكذلك الأنشطة التي يقوم بها مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في مجال التدريب والارتقاء بالمهارات،

سيوفر للدول الأعضاء توجيهات قيمة بغية وضع وتنفيذ سياسات بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالظروف العامة لخلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام ثمان وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨.

أولا - التعريف والغاية والنطاق

١ - ينبغي أن تُعَرِّف الدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، المنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساسٍ معايير تعتبرها مناسبة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، على ألاّ تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء الى تعاريف تتفق عليها معاً لأغراض جمع البيانات وتحليلها.

٢ - ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير تتناسب مع الظروف الوطنية وتتفق مع الممارسات الوطنية بغية إقرار وتعزيز الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية،

(ب) زيادة فرص كسب الدخل وتكوين الثروة سعياً الى العمالة المنتجة والمستدامة،

(ج) النمو الاقتصادي المستدام والقدرة على التجاوب بمرونة مع التغيرات،

(د) زيادة المشاركة الاقتصادية للمجموعات المحرومة والهامشية في المجتمع،

(هـ) زيادة المدخرات والاستثمارات المحلية،

(و) التدريب وتنمية الموارد البشرية،

(ز) التنمية الاقليمية والمحلية المتوازنة،

(ح) توفير سلع وخدمات أفضل تكيفاً مع احتياجات السوق المحلية،

(ط) توفير ظروف عمل ونوعية عمل أفضل من شأنها الإسهام في تحسين نوعية المعيشة، وتمكين أعداد كبيرة من الناس من الحصول على الحماية الاجتماعية،

(ي) حفز الابتكار وروح المبادرة وتطوير التكنولوجيا والبحوث،

(ك) منافذ الوصول الى الأسواق المحلية والدولية.

(ل) تعزيز العلاقات الجيدة ما بين أصحاب العمل والعمال.

٣ - توخياً لتعزيز الدور الأساسي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المشار اليه في الفقرة ٢، ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير وآليات إنفاذ ملائمة للحفاظ على مصالح عمال هذه المنشآت، وذلك بتزويدهم بالحماية الأساسية التي تنص عليها الصكوك الأخرى ذات الصلة.

٤ - تنطبق أحكام هذه التوصية على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع أنواع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بغض النظر عن شكل ملكيتها (كالشركات الخاصة والشركات العامة والتعاونيات والشراكات والمنشآت العائلية والمشاريع الفردية، على سبيل المثال).

ثانياً - الإطار السياسي والقانوني

٥ - توخيا لإيجاد بيئة تؤدي الى نمو وتطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) إعتماد وتنفيذ سياسات مالية ونقدية وسياسات استخدام مناسبة لتعزيز البيئة الاقتصادية المثلى (فيما يتعلق على الأخص بالتضخم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف والضرائب والاستخدام والاستقرار الاجتماعي)،

(ب) وضع وتطبيق أحكام قانونية ملائمة فيما يتعلق، بوجه خاص، بحقوق الملكية، بما في ذلك الملكية الفكرية، ومواقع المنشآت وتنفيذ العقود والمنافسة الشريفة وكذلك التشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل الملائمة،

(ج) زيادة جاذبية روح المبادة من خلال تفادي التدابير السياسية والقانونية التي من شأنها الإضرار بمصالح الراغبين في أن يصبحوا منظمي مشاريع.

٦ - ينبغي أن تستكمل التدابير المشار اليها في الفقرة ٥ بسياسات تعزز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الكفؤة والقادرة على المنافسة وعلى توفير فرص العمل المنتج والمستدام في ظل ظروف اجتماعية ملائمة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي على الدول الأعضاء أن تنظر في وضع سياسات:

(١) من شأنها أن توفر ظروفاً:

(أ) تكفل لجميع المنشآت أيا كان حجمها أو نوعها:

"١" تكافؤ الفرص، لا سيّما فيما يتعلق بالحصول على الائتمان والنقد الأجنبي والمدخلات المستوردة،

"٢" العدالة الضريبية،

(ب) تضمن تطبيق تشريعات العمل دون تمييز، من أجل تحسين نوعية الاستخدام في المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(ج) تشجع التزام المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمعايير العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال،

(٢) تزيل القيود التي تواجه تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة ونموها والتي تنشأ بشكل خاص عن:

(أ) صعوبة الحصول على الائتمان والوصول الى الأسواق المالية،

(ب) المستوى المنخفض للمهارات التقنية والإدارية،

(ج) عدم كفاية المعلومات،

(د) المستويات المنخفضة للانتاجية والنوعية،

(هـ) عدم كفاية إمكانات النفاذ الى الأسواق،

(و) صعوبة الحصول على التكنولوجيات الجديدة،

(ز) الافتقار الى الهياكل الأساسية في مجال النقل والمواصلات،

(ح) الاشتراطات الادارية غير الملائمة أو غير الكافية أو المفرطة، المتعلقة بالتسجيل ومنح التراخيص وتقديم التقارير وغير ذلك، بما فيها تلك التي

لا تشجع على تشغيل العاملين، دون المساس بمستوى شروط الاستخدام وبفعالية تفتيش العمل أو نظام الاشراف على ظروف العمل والقضايا المرتبطة بذلك،

(ط) عدم وجود دعم كاف للبحوث والتنمية،

(ي) صعوبة الحصول على الفرص التي تتيحها المشتريات الحكومية والخاصة،

(٣) تتضمن تدابير وحوافز محددة ترمي الى مساعدة القطاع غير المنظم والإرتقاء به ليصبح جزءاً من القطاع المنظم.

٧ - يتعيّن على الدول الأعضاء، تمهيدا لوضع هذه السياسات، أن تقوم بما يلي عند الإقتضاء:

(١) جمع بيانات وطنية عن قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تشمل من بين ما تشمل، الجوانب الكمية والنوعية للاستخدام، مع ضمان ألاّ تترتب على ذلك أعباء إدارية مفرطة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(٢) إجراء استعراض شامل لتأثير السياسات والأنظمة القائمة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع إيلاء عناية خاصة لتأثير برامج التكييف الهيكلي على خلق الوظائف،

(٣) إعادة النظر في التشريعات الاجتماعية والعمالية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، بغية تحديد:

(أ) ما إذا كانت هذه التشريعات تلبي احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتضمن في الوقت ذاته حماية كافية وظروف عمل ملائمة لعمالها،

(ب) ما إذا كانت هناك حاجة لتدابير تكميلية في مجال الحماية الاجتماعية، كالنظم الطوعية والمبادرات التعاونية وغيرها،

(ج) ما إذا كانت هذه الحماية الاجتماعية تشمل عمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وما إذا كانت هناك أحكام ملائمة لضمان التقيد بأنظمة الضمان الاجتماعي في ميادين مثل الرعاية الطبية وإعانات المرض والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والأسرة والأمومة والعجز والورثة.

٨ - يتعيّن على الحكومات أن تسعى إلى تقديم مساعدة قوية وفعالة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولعمال هذه المنشآت في فترات الصعوبات الاقتصادية.

٩ - عند وضع هذه السياسات فإن الدول الأعضاء:

(١) يجوز أن تستشير أطرافا أخرى تعتبرها معنيّة ومختصة بالإضافة الى أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال،

(٢) ينبغي أن تضع في اعتبارها السياسات الأخرى المتعلقة مثلا بالمسائل المالية والنقدية، والتجارة والصناعة، والاستخدام، والعمل، والحماية الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، والسلامة والصحة المهنيتين، وبناء القدرات من خلال التعليم والتدريب،

(٣) ينبغي أن تضع آليات لإعادة النظر في هذه السياسات وتحديثها، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال.

ثالثاً - تنمية ثقافة المنشأة

١٠ - ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير توضع بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، بغية إيجاد وتعزيز ثقافة المنشأة التي تشجع المبادرة وإقامة المنشآت، والانتاجية، والوعي البيئي، والنوعية، والعلاقات العمالية والصناعية الجيدة، والممارسات الاجتماعية الملائمة والمنصفة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي على الدول الأعضاء أن تنظر في:

(١) مواصلة تنمية روح المبادرة عن طريق نظام وبرامج التعليم وتنمية روح المبادرة والتدريب، وربطها بالاحتياجات من الوظائف وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، مع التركيز بوجه خاص على أهمية علاقات العمل الجيدة وتعدد المهارات المهنية والادارية التي تحتاج اليها المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(٢) السعي بالوسائل الملائمة الى تشجيع موقف أكثر ايجابية حيال المخاطرة وفشل المشاريع من خلال الاقرار بقيمتها كدروس والاعتراف في الوقت نفسه بأثرها على كل من منظمي المشاريع والعمال،

(٣) تشجيع عملية التعلم مدى الحياة لجميع فئات العمال ومنظمي المشاريع،

(٤) وضع وتنفيذ حملات توعية، بمشاركة كاملة من جانب منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية، من أجل تعزيز:

(أ) احترام حكم القانون وحقوق العمال، وتوفير ظروف عمل أفضل، وزيادة الانتاجية، وتحسين نوعية السلع والخدمات،

(ب) الصورة النموذجية لمنظمي المشاريع ونظم المكافآت، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة والمجموعات المحرومة والهامشية.

رابعاً - إقامة هياكل أساسية فعالة لتقديم الخدمات

١١ - ينبغي النظر في توفير مجموعة من خدمات الدعم المباشر وغير المباشر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولعمالها وتمكين هذه المنشآت وعمالها من الحصول عليها،

من أجل تعزيز نموها وقدرتها على استحداث الوظائف وعلى المنافسة، وتشمل هذه الخدمات:

(أ) المساعدة في المراحل السابقة لبدء المشاريع وعند بدئها والمساعدة على تنميتها،

(ب) وضع خطط تشغيل المشاريع ومتابعتها،

(ج) المؤسسات الحاضنة للمشاريع،

(د) خدمات المعلومات، بما فيها المشورة بشأن السياسات الحكومية،

(هـ) الخدمات الاستشارية وخدمات البحوث،

(و) الارتقاء بالمهارات الادارية والمهنية،

(ز) تعزيز التدريب داخل المنشأة وتطويره،

(ح) دعم التدريب على السلامة والصحة المهنيتين،

(ط) المساعدة على الارتقاء بقدرات المدراء والمستخدمين في مجال القراءة والحساب واستخدام الحاسوب ورفع مستوى تعليمهم الأساسي،

(ي) الحصول على الطاقة وخدمات الاتصالات والهياكل الأساسية كالمياه والكهرباء والمباني والنقل والطرق، سواء كانت توفر مباشرة أو عن طريق وسطاء من القطاع الخاص،

(ك) المساعدة على فهم وتطبيق تشريع العمل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق العمال، وكذلك على تنمية الموارد البشرية وتعزيز المساواة بين الجنسين،

(ل) الخدمات القانونية وخدمات المحاسبة والخدمات المالية،

(م) دعم الابتكار والتحديث،

(ن) المشورة في مجال التكنولوجيا،

(س) إسداء المشورة بشأن التطبيق الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عمل المشاريع،

(ع) الوصول الى الأسواق المالية والحصول على الائتمان وكفالات القروض،

(ف) إسداء المشورة في مجال إدارة الشؤون المالية والائتمان والديون،

(ص) تشجيع الصادرات والفرص التجارية في الأسواق الوطنية والدولية،

(ق) بحوث السوق والمساعدة في التسويق،

(ر) المساعدة في تصميم المنتجات وتطويرها وطريقة عرضها،

(ش) ادارة النوعية، بما فيها اختبار النوعية وقياسها،

(ت) خدمات التعبئة والتغليف،

(ث) خدمات الادارة البيئية.

١٢ - ينبغي، بقدر الامكان، أن تصمم خدمات الدعم المشار اليها في الفقرة ١١ وأن تقدم بحيث تكفل الملاءمة والفعالية المثلى من خلال وسائل مثل:

(أ) تكييف الخدمات وتقديمها بما يتماشى مع الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فضلا عن مراعاة الفوارق من حيث الحجم والقطاع ومرحلة التنمية،

(ب) ضمان مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال مشاركة فعالة في تحديد الخدمات التي يتعين تقديمها،

(ج) إشراك القطاعين العام والخاص في تقديم هذه الخدمات، وذلك مثلا عن طريق منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات شبه الحكومية والمستشارين الخاصين والحظائر التكنولوجية والمؤسسات الحاضنة للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة نفسها،

(د) لا مركزية تقديم الخدمات لتقريب مواقعها من المنشآت الصغيرة والمتوسطة قدر الامكان،

(هـ) تسهيل الوصول الى مجموعة متكاملة من الخدمات الفعالة عن طريق ترتيبات "النافذة الوحيدة" أو الخدمات المرجعية،

(و) السعي الى تمكين مقدمي الخدمات من الاكتفاء ذاتياً عن طريق استرداد جزء معقول من تكاليف هذه الخدمات من المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومن مصادر أخرى، بطريقة من شأنها أن تؤدي الى تفادي الحاق خلل بأسواق هذه الخدمات، والى تعزيز قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على استحداث فرص العمل،

(ز) ضمان الكفاءة المهنية والمساءلة في إدارة تقديم الخدمات،

(ح) إقامة آليات لمراقبة وتقييم وتحديث الخدمات على نحو متواصل.

١٣ - ينبغي أن تصمم الخدمات بحيث تشمل نهج تحسين الانتاجية وغيرها من النهج التي تعزز الفعالية وتساعد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على المحافظة على قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية، وتحسن في الوقت ذاته ممارسات وظروف العمل.

١٤ - ينبغي أن تسهل الدول الأعضاء حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل والائتمان بشروط مرضية. وفي هذا الصدد:

(١) ينبغي توفير الائتمان والخدمات المالية الأخرى، قدر الامكان، وفقا لشروط السوق لضمان استمراريتها، على أن تستثنى من ذلك المجموعات الضعيفة بوجه خاص من منظمي المشاريع،

(٢) ينبغي اتخاذ تدابير تكميلية لتبسيط الاجراءات الادارية وتخفيض تكلفة المعاملات وتذليل المشاكل المرتبطة بالضمانات غير الكافية وذلك مثلا، بإقامة وكالات تمويل غير حكومية لتوزيع الائتمان ومؤسسات تمويل التنمية الموجهة نحو تخفيف حدة الفقر،

(٣) يجوز تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على تنظيم نفسها على شكل جمعيات للضمان المتبادل،

(٤) ينبغي تشجيع إقامة التنظيمات المقدمة لرؤوس الأموال المساهمة وغير ذلك من التنظيمات المتخصصة في مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الابتكارية.

١٥ - ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع سياسات ملائمة لتحسين سائر أوجه الاستخدام في المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال ضمان تطبيق تشريعات حماية العمال والتشريعات الاجتماعية دون تمييز.

١٦ - على الدول الأعضاء أيضاً:

(١) أن تسهل، عند الاقتضاء، إقامة منظمات ومؤسسات يمكنها أن تدعم بكفاءة نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة وقدرتها التنافسية. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال،

(٢) أن تنظر في إتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الروابط التعاونية بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الأكبر. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان حماية المصالح المشروعة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعنية ولعمالها،

(٣) أن تنظر في إتخاذ تدابير لتعزيز الروابط بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتشجيع تبادل الخبرات وكذلك تقاسم الموارد والمخاطر. وفي هذا الصدد، يمكن تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على اقامة هياكل كالاتحادات وشبكات المنشآت وتعاونيات الانتاج والخدمات، مع مراعاة أهمية دور منظمات أصحاب العمل والعمال،

(٤) أن تنظر في وضع تدابير وحوافز محددة من أجل الراغبين في تنظيم مشاريع ممن ينتمون لفئات سكانية مختارة، كالنساء، والعاطلين عن العمل منذ فترة طويلة، والمتأثرين بالتكييف الهيكلي أو بالممارسات التقييدية والتمييزية، والمعوقين، والمسرحين من الجيش، والشباب بما فيهم الخريجون، والعمال الكبار في السن، والأقليات العرقية، والشعوب الأصلية والقبلية. ويجب أن تحدد هذه الفئات بدقة مع مراعاة الأولويات والظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية،

(٥) أن تنظر في إتخاذ تدابير خاصة لتحسين الاتصالات والعلاقات بين الوكالات الحكومية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك المنظمات الأكثر تمثيلاً لهذه المنشآت، وذلك لتحسين فعالية السياسات الحكومية الرامية الى استحداث الوظائف،

(٦) أن تشجع توفير الدعم للنساء منظمات المشاريع، إعترافاً منها بتزايد أهمية المرأة في الاقتصاد، وذلك من خلال تدابير موضوعة خصيصاً من أجل النساء سواء كن من منظمات المشاريع أم من الراغبات في أن يصبحن منظمات مشاريع.

خامساً - الأدوار الخاصة بمنظمات أصحاب العمل والعمال

١٧ - ينبغي أن تنظر منظمات أصحاب العمل أو العمال في الإسهام في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالطرائق التالية:

(أ) عرض مشاغل المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو مشاغل عمالها، حسبما يقتضي الأمر، على الحكومات،

(ب) تقديم خدمات الدعم المباشر في مجالات كالتدريب، والخبرة الاستشارية، وتسهيل الحصول على الائتمان، والتسويق، وإسداء المشورة بشأن العلاقات الصناعية، وتعزيز الروابط مع المنشآت الأكبر،

(ج) التعاون مع المؤسسات الوطنية والاقليمية والمحلية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الاقليمية التي تقدم الدعم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجالات مثل التدريب والخبرة الاستشارية وبدء المشاريع ومراقبة الجودة،

(د) الاشتراك في المجالس والفرق العاملة والهيئات الأخرى التي تقام على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الهامة، بما فيها السياسات والبرامج، التي تؤثر على المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(هـ) تشجيع عمليات إعادة الهيكلة المفيدة اقتصادياً والمبتكرة اجتماعياً (وذلك مثلاً من خلال إعادة التدريب والنهوض بالعمل للحساب الخاص) والمقترنة بشبكات سلامة اجتماعية مناسبة، والمشاركة في ذلك،

(و) المشاركة في تشجيع تبادل الخبرات وإقامة الروابط بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(ز) المشاركة في رصد وتحليل القضايا الاجتماعية وقضايا سوق العمل المؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فيما يتعلق بمسائل مثل شروط وأحكام الاستخدام، وظروف العمل والحماية الاجتماعية، والتدريب المهني، وتشجيع اتخاذ اجراءات تصحيحية حسبما يقتضيه الحال،

(ح) المشاركة في الأنشطة الرامية الى تحسين النوعية والانتاجية وتعزيز آداب المهنة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز،

(ط) إعداد دراسات عن المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وجمع المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بهذا القطاع، بما في ذلك إحصاءات مصنفة حسب الجنس والسن، وتقاسم هذه المعلومات وكذلك الدروس المستخلصة عن أفضل الممارسات مع منظمات أصحاب العمل والعمال الأخرى الوطنية منها والدولية،

(ي) تقديم الخدمات والمشورة لعمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة بشأن حقوق العمال وتشريعات العمل والحماية الاجتماعية.

١٨ - ينبغي تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وعمالها على أن تكون ممثلة تمثيلاً كافياً على أساس الاحترام الكامل للحرية النقابية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر منظمات أصحاب العمل والعمال في توسيع قاعدة عضويتها لتشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

سادساً - التعاون الدولي

١٩ - ينبغي تشجيع التعاون الدولي المناسب في المجالات التالية:

(أ) وضع مناهج مشتركة لجمع البيانات القابلة للمقارنة بغية دعم وضع السياسات،

(ب) تبادل المعلومات المصنفة حسب الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة حول أفضل الممارسات من حيث سياسات وبرامج خلق الوظائف وتحسين نوعية الاستخدام في المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(ج) إقامة الروابط بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بما فيها منظمات أصحاب العمل والعمال، من أجل تسهيل:

"١" تبادل العاملين والخبرات والأفكار،

"٢" تبادل المواد التدريبية ومنهجيات التدريب والمواد المرجعية،

"٣" جمع نتائج البحوث وغيرها من البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتنميتها، مصنفة حسب الجنس والسن،

"٤" عقد الشراكات والتحالفات وترتيبات التعاقد من الباطن والروابط التجارية الأخرى بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي،

"٥" إقامة آليات جديدة تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات الحديثة، لتبادل المعلومات بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال عن الخبرة المكتسبة في مجال تعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة،

(د) الاجتماعات ومجموعات المناقشة الدولية التي تتناول نهج استحداث الوظائف عن طريق تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تقديم الدعم للنساء منظمات المشاريع. وسيكون وضع نهج مماثلة لاستحداث الوظائف وتنمية روح المبادرة ذا عون كبير للمجموعات المحرومة والهامشية،

(هـ) البحوث المنهجية التي تجري في ظروف وبلدان مختلفة حول أهم عوامل نجاح تعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة الفعالة والقادرة على خلق الوظائف التي توفر ظروف عمل جيدة وحماية اجتماعية مناسبة،

(و) تشجيع وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة وعمالها الى قواعد البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بمجالات مثل فرص الاستخدام ومعلومات السوق والقوانين والأنظمة والتكنولوجيا والمواصفات القياسية للمنتجات.

٢٠ - يتعيّن على الدول الأعضاء أن تروج محتويات هذه التوصية لدى الهيئات الدولية الأخرى. ويتعيّن عليها أن تكون مستعدة للتعاون مع هذه الهيئات، عند الإقتضاء، عند تقييم وتنفيذ أحكام هذه التوصية، وأن تراعي الدور البارز الذي تقوم به منظمة العمل في تعزيز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.